ان يتناول الامر اياه ومنها انه قبل المباشره مشغول
بالضد فهو مكلف بترك الضد فلا يكون مكلفا بالفعل
في تلك الحاله والا لاجتمع النقيضان وكان تكليفا بما
لا يطاق ولانه لو كان كذلك لم يكن ممتثلا الا في هذه
الحاله وذلك محال ولان الله تعالى لا يكلف بشيئين في
حاله واحده ولهذا قلنا عند كل جزء هو مكلف فيه
وقبله وبعده ليس مكلفا به لانه يلزم ان يكون مكلفا
بالشيء وضده في حاله واحده بل كلما انقضى جزء انتفى
تكليفه به وكلما دخل في جزء كلف به الى
اخره فان قلت فعلى هذا لا يصح ان يعاقب على
ترك الفعل بل على الضد قلت بل يعاقب
على ترك الفعل وعدمه ترك فعل الضد حين يحصل
المباشره فان قلت ما فررت منه وقعت فيه
وهو انه كيف يكون مكلفا بالشيء وضده قلت
لا نسلم بل هو في هذه الحاله مكلف بالترك وهو لا يعلم
انه كلف لشيء اخر ولا يجيء هذا الا علام الا بالمباشره من
الفعل وهو جزء من الفعل الذي هو الواجب ولا يقال
ان هذا مقدمه الواجب فصح قولهم ان الامر قبل المباشره
محال ص فاللام قبلها على التلبس بالكف المنهي ش هذا

حوا

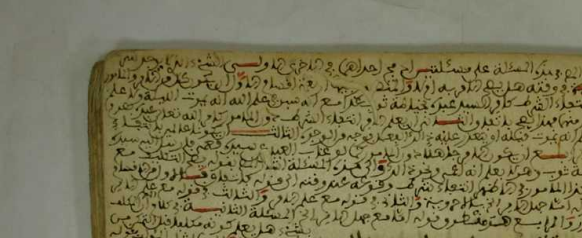

جواب عن سؤال مقدر تقديره انه يلزم من القول
بانه لا يتوجه الامر عند المباشره سلب التكليف وان الكف
لا يعصى بتركه ما مور لانه لا يتوجه ان ياتي به كان ممتثلا
وان لم ياتي به كان معذورا لعدم التكليف وجوابه
انه لا يلزم لانا نلومه على التلبس بالكف والكف عند افعل
وهو حرام فقد باشر الترك فتوجه عليه التكليف والحرمه
حال مباشره الترك والعقاب ايضا على الترك وهذا من
النفايس وقد اشار اليه امام الحرمين في مسلة تكليف ما لا
يطاق ص مسألة يصح التكليف ويوجد معلوما للمامور
اثره مع علم الامر وكذا المامور في الاظهر انتفاء شرط وقوعه
عند وقته كامر رجل يصوم يوم علم موته قبله خلافا
لامام الحرمين والمعتزله امامع جهل الامر بانتفاء ش المكلف
به اذا كان وقوعه مشروطا بشرط يتحقق انتفاءه عند وقته
هل يصح التكليف به امامع العلم فله حالتان الاولى ان يعلم
الامر انتفاءه دون المامور كامر الله تعالى رجلا يصوم
يوم غد مع علمه بموته قبله فذهب الجمهور الى انه يصح
ومنعه امام الحرمين والمعتزله ومنشا الخلاف ان فايدة التكليف
هل هي الامتثال فقط او الابتلا ايضا فعلى الاول لا يصح
وعلى الثاني يصح ومن فوايده الغرعيه ان المجامع في نهار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)